

الإقناع

فصل حمله ودفنه من فروض الكفاية .

حمله ودفنه من فروض الكفاية وكذا مؤنتهما ولا يختص أن يكون الفاعل من أهل القربة
فلهذا يسقط بكافر ويكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل فيوضع الميت على النعش مستلقيا
ويستحب إن كان امرأة أن يستتر بمكبة فوق السرير تعمل من خشب أو جريد أو قصب مثل القبة
فوقها ثوب ويسن أن يحمله أربع لأنه يسن التربيع في حمله وكرهه الآجرى وغيره مع الإزدحام
وهو أفضل من الحمل بين العمودين وصفته : أن يضع قائمة النعش اليسى المقدمة على كتفه
اليمنى ثم ينتقل إلى المؤخرة ثم يضع قائمة اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى وينتقل إلى
المؤخرة وإن حمل بين العمودين كل عمود على عاتق كان حسنا ولم يكره ولا بأس بحمل طفل على
يديه ويحمل الميت بأعمدة للحاجة وعلى دابة لغرض صحيح كعبد ونحوه ولا بأس بالدفن ليلا
ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويسن الإسراع بها دون الخب : ما لم يخف عليها
منه واتباعها سنة وهو حق للميت وأهله وذكر الآجرى إن من الخيران يتبعها لقضاء حق أخيه
المسلم ويكره لإمرأة ويستحب كون المشاة أمامها ولا يكره خلفها وحيث شاؤا والركبان ولو في
سفينة خلفها فلو ركب وكان أمامها كره ويكره ركوب إلا لحاجة ولعود والقرب منها أفضل فإن
بعد أو تقدم إلى القبر فلا بأس ويكره أن يتقدم إلى موضع الصلاة عليها وأن تتبع بنار إلا
لحاجة ضوء وأن تتبع بماء ورد ونحوه ومثله التبخير عند خروج روحه ويكره جلوس من تبعها
حتى توضع بالأرض للدفن إلا لمن بعد عنها وإن جاءت وهو جالس أو مرت به كره قيامه لها وكان
أحمد إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر
حتى تدفن جيرا وإكراما ويكره رفع الصوت والضجة عند رفعها وكذا معها ولو بقراءة أو ذكر
بل يسن سرا ويسن أن يكون متخشعا متفكرا في مآله متعظا بالموت وبما يصير إليه الميت
ويكره التبسم والضحك أشد منه والتحدث في أمر الدنيا وكذا مسحه بيديه أو بشئ عليها
تبركا وقول القائل مع الجنازة استغفروا له ونحوه بدعة وحرمة أبو حفيص ويحرم أن يتبعها
مع منكر وهو عاجز عن إزالته نحو طبل ونياحة ولطم نسوة وتصفيق ورفع أصواتهن فإن قدر تبع
وأزاله لزوما فلو ظن إن أتبعها أزيل المنكر لزمه وضرب النساء بالدف منكر منهي عنه
اتفاقا قاله الشيخ